انس رضي الله عنه وكرواية جابر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف وهو محمول على حالة الاضطرار حتى اذا
وان ركبها فنقصت فعليه ضمان ما نقص ويتصدق به على الفقراء دون الاغنيا
لان جواز الانتفاع بها للاغنيا معلق ببلوغها المحل **قال** رحمه الله **ولا يحلبها**
لانه جزء الهدي فلا يجوز له ان ينتفع به ولا غيره من الاغنيا لما
ذكرنا فان حلبه وانتفع به او دفع الى الغني ضمنه لوجود التعدي منه كما لو
فعل ذلك بوبره او صوفه وان ولدت يتصدق به او يذبحه معها وان باعه
تصدق بثمنه لما ذكرناه **قال** رحمه الله **وينضح ضرعها بالنقاخ**
اي بالماء البارد حتى ينقطع اللبن قالوا هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح وان
كان بعيدا يحلبها ويتصدق بلبنها كي لا يضر ذلك بها **قال** رحمه الله **وان**
عطب واجبا او تعيب اقام غيره مقامه لان الواجب
في الذمة فلا يسقط عنه حتى يذبح في محله والمعيب لا يصلح لذلك لان المراد
بالتعيب ما يمنع الجواز كذهاب العين او الاذن او نحو ذلك **قال** رحمه الله
ولو تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به
صفحته ولم ياكله غني لما روي عن قبيصة انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شي فخشيت
عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها
انت ولا احد من رفقتك رواه مسلم واحمد رضي الله عنه ومثله عن ناجية الخزاعي
وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود واحمد رضي
الله عنهما والمراد بالعطب هنا ما قرب من العطب واراد بالنعل قلادتها
وفايدة ذلك ان يعلم الناس انه هدي فياكل منه الفقراء دون الاغنيا
ولان الاذن بتناوله معلق ببلوغه محله فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلا
الا ان التصدق على الفقراء اولى من ان يتركه جزرا للسباع وفيه نوع تقرب والتقرب
هو المقصود وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز ان ياكلها الفقراء من
رفقته لاطلاق ما رويناه بل يتركها جزرا للسباع قلنا هو محمول على انه
ورفقته كانوا اغنيا الا ترى ما يروى عن هشام عن ابيه ان صاحب هدي
النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف اصنع بما عطب من الهدي قال كل بدنة
عطبت من الهدي فانحرها ثم الق قلايدها في دمها ثم خل بين الناس وبينها
ياكلوها رواه مالك رضي الله عنه في الموطا وعن ناجية الاسلمي مثله ذكره
مطلق الناس ولم يفرق بين رفقته وغيرهم والمراد به الفقراء دون الاغنيا
بدليل ما نص على تخليته للمساكين في حديث الترمذي وهداياه عليه الصلاة
والسلام كانت تطوعا ظاهرا الا الواحد منها لانه كان قارنا والقارن
لا يجب عليه اكثر من واحد ولا يقال انه قد استدل بالنبي فاكل عليه الصلاة
والسلام

[Margin: قال والمعسر لم يتعين لذلك الوجه لا يخرج عن ملكه واذا امتنع صرفه فيه صرفه في غيره مح — ياكله]

[Margin: وناجية ابن جندب الاسلمي ... صحبة الوداع ...]

[Margin: هداياه صلى الله عليه وسلم كانت تطوعا الا واحدا لانه كان قارنا]

والسلام على جواز اكل دم القران وكيف تمكنكم القول كانت هداياه تطوعا الا انا
نقول القارن لا يجب عليه اكثر من دم واحد والباقي تطوع فاكل عليه الصلاة
والسلام من الكل لان المروي انه امر بان يقطع من كل واحد بضعة فكان دليلا
على جواز اكل دم القران وعلى جواز اكله للفقراء اذا عطبت في الطريق
قال رحمه الله **ويقلد بدنة التطوع والقران**
والمتعة فقط لانه دم نسك وفي التقليد اشهارها فتحسنت لذلك
لان اظهار الطاعات للاقتداء به حسن قال الله تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم وفي المحيط يقلد دم النذر لانه
دم نسك وعبادة وفيه اظهار الشعاير واشهاره فيليق بها الستر قال عليه
الصلاة والسلام من اصاب من هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى ولا دم
الاحصار لانه من باب الجنايات لانه للتحلل قبل اوانه فالحق بها ولو فعل ذلك
لا يضره ذكره في المبسوط والتقليد تعليق القلادة على الهدي والمراد بالهدي
الجزور والبقر دون الغنم لان التقليد للاعلام بانها هدي حتى لا تهاج اذا وردت
ماء او كلا وفي الغنم لا يفيد لعدم التعارف بالتقليد وقال الشافعي رضي الله عنه
تقلد الغنم لقول عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى
الى البيت غنما فقلدها رواه مسلم والبخاري وغيرهما قلنا انه لا يفيد لان
الناس قد تركوه ولو كانت سنة معروفة لما تركوها وما رواه شاذ
لانه انفرد به الاسود بن يزيد ولم يذكره غيره وهو يوجب التوقف الا ترى
انها لا تشعر ولا تحلل لعدم القابلية ثم ان بعث الهدي يقلده من بلده
وان كان معه فمن حيث يحرم هو السنة **قال** رحمه الله
ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه قبلت وبعده لا
اي اهل عرفة لو وقفوا في يوم وشهد قوم انهم
وقفوا قبل يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا يوم التروية يقبل
وعليهم الاعادة ولو شهدوا بانهم وقفوا بعد الوقوف بان شهدوا
انهم وقفوا يوم النحر لا يقبل وتجزيهم حجتهم وهذا استحسان والقياس ان لا
تجزيهم لانه عرف عبادة مختصا بزمان ومكان فلا يكون عبادة دونهما
فصار كما لو وقفوا قبله وهو يوم التروية او في غير عرفات وكالجمعة
وجه الاستحسان ان هذه شهادة على النفي لان غرضهم نفي حجهم فلا يقبل
ولان الحج عبادة وهي لا تدخل تحت الحكم لكونها لا يجبر عليها ولان الاحتراز عن
الخطا غير ممكن والتدارك متعذر وفي الامر بالاعادة حرج بين وهو مدفوع
بالنص فوجب ان يكتفي به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية
لان التدارك ممكن في الجملة بان يزول الاشتباه يوم عرفة ولان العبادة
قبل وقتها لا تصح اصلا وبعدها تصح في الجملة فالحقناه بها ترفيها على الناس

[Margin: ذكر بالنسك مع موافقة السنة ولا يقلد دم الجنايات لان سببها الجناية فيليق]

[Margin: مطلب ان بعث الهدي قلده من بلده وان كان معه فمن حيث يحرم — مسايل]

Copyright ... University